

لائحة الأعذار الطلابية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

**اعتماد مجلس الكلية في
الجلسة السادسة - 25 / 02 / 2024م**

تقديم:

حرصًا من كلية الخليج ممثلة في وكالة الشؤون الأكاديمية على تعزيز روح التعاون والتواصل بين طلابها، وتوثيق الروابط بينهم من ناحية وبين منسوبي الكلية من ناحية أخرى، ولضمان هذا التعاون والتواصل وجعله في أطره النظامية، أصدرت الكلية هذه اللائحة إدراكًا منها لأهمية وجود آلية معتمدة ومعلنة للطلاب بشأن الضوابط والإجراءات المنظمة للأعذار الطلابية، كما تأتي هذه اللائحة سعيًا من وكالة الشؤون الأكاديمية إلى ضمان تحقيق العدالة بين طلبة الكلية عبر توحيد إجراءات التعامل مع الأعذار في جميع البرامج الأكاديمية بالكلية..

اولاً: الخطوات الإجرائية للنظر في الأعذار الطلابية:

1. يقوم الطالب بتقديم العذر من خلال نظام معلومات الطالب خلال أسبوعين من تاريخ فتح استقبال الطلبات.
2. تجتمع لجنة الأعذار الطلابية بالكلية بصفة دورية برئاسة وكيل الشؤون الأكاديمية للنظر في الطلبات المقدمة.
3. تقوم اللجنة بالنظر في الطلبات المقدمة ودراستها ومطابقتها مع التعليمات الواردة في هذه اللائحة وإبداء المرنثيات حولها سواء بالقبول أو الرفض.
4. يتم الاعلان عن نتيجة فحص الاعذار الطلابية لجميع الطلبات المقدمة سواء المقبول منها أو المرفوض وفق الآلية المتبعة بالكلية.
5. في حال قبول العذر، يتم مخاطبة المعنيين لاتخاذ الإجراءات اللازمة.
6. في حال رفض العذر، يحق للطالب تقديم التماس على قرار اللجنة لوكيل الشؤون الأكاديمية في موعد اقصاه اسبوع من تاريخ الاعلان.
7. يتم رفع أداء اللجنة بنهاية كل فصل دراسي إلى سعادة وكيل الشؤون الأكاديمية تمهيداً للعرض في مجلس الكلية.
8. تقوم اللجنة بإحالة الطلبات التي تحتاج لمزيد من الدراسة إلى لجنة الحالات الطلابية لتقوم باتخاذ التوصيات المناسبة.

ثانيًا: تعليمات عامة:

1. يُشترط لقبول عذر الطلبة المتغيبين عن المحاضرات أو الاختبارات الفصلية والنهائية ما يلي:
 - أ- **الغياب عن المحاضرات:** إذا كان غياب الطالب عن المحاضرات النظرية أو العملية لعذر طبي أو قهري، تقوم لجنة الأعذار الطلابية بدراسة عذر الطالب، ويعتبر غياب بعذر في حال الموافقة عليه.
 - ب- **الغياب عن الاختبارات الفصلية:** إذا كان غياب الطالب عن الاختبار الفصلي لعذر طبي أو قهري، تقوم لجنة الأعذار الطلابية بدراسة عذر الطالب، ويعتبر غيابه بعذر حال الموافقة، ويتم منح الطالب فرصة اختبار فصلي بديل.
 - ت- **الغياب عن الاختبارات النهائية:** إذا كان غياب الطالب عن الاختبار النهائي في أي من مقررات الفصل الدراسي لعذر طبي أو قهري مقبول. تقوم لجنة الأعذار الطلابية بدراسة عذر الطالب، والسماح بإعطاء اختباراً بديلاً في حال الموافقة.
2. في حال ثبوت عدم صحة العذر المقدم، فإنه سيتم إحالة الطالب إلى اللجنة التأديبية، مع احتفاظ الكلية بحقها في متابعة المخالفة جنائياً من خلال الجهات الرسمية المختصة.
3. يتحمل الطالب مسؤولية متابعة الطلب من خلال نظام معلومات الطالب.
4. لا تقبل الأعذار مهما كان نوعها إذا تجاوزت نسبة الغياب عن المحاضرات 50%.

ثالثاً: الأعذار المقبولة في حال الغياب عن المحاضرات:

(أ) التقرير الطبي:

1. يشترط في التقارير الطبية أن تكون مضافة بالمنصة الرئيسية لوزارة الصحة (منصة صحة).
2. تقبل مشاهد المراجعة للمراكز الصحية والمستشفيات ولا بد أن تكون موقعة من مدير الجهة أو من ينوبه ومختوماً بختم الجهة موضحاً فيه تاريخ وتوقيت بداية ونهاية موعد المراجعة.
3. لا تقبل المواعيد للمراكز الصحية والمستشفيات كأعذار طبية.

(ب) مرافقة المرضى:

- يقبل عذر الطالب المرافق وفق الضوابط التالية:
1. أن يكون المريض من أقارب الطالب (الوالدان، الأخوة، أو الأبناء، الزوج أو الزوجة).
 2. يجب إحضار ما يثبت مرافقته للمريض موضحاً فيه بداية ونهاية فترة المرافقة.
 3. أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة من الكلية في حال زادت مدة المرافقة عن ثلاث أيام.

(ج) الوفاة:

- يقبل عذر الطالب في حالة وفاة أحد أقاربه وفقاً للضوابط التالية:
1. أن يكون المتوفى من أصول أو فروع أو (زوج - زوجة) ل (طالب - طالبة).
 2. ألا يكون الغياب لأكثر من خمس أيام من تاريخ الوفاة وللزيادة عن ذلك يتوجب إرفاق تقرير طبي من عيادة نفسية من مستشفى وتقرير بمنح إجازة مرضية والا يعتبر غياب بدون عذر.
 3. إرفاق تقرير شهادة الوفاة.

(د) الحجز الإجباري الأمني:

- يقبل عذر الطالب في حال الحجز الأمني والجبري، وفقاً للضوابط التالية:
1. أن يكون الحجز في وقت المحاضرات أو الاختبار الفصلي أو الاختبار النهائي.
 2. إرفاق تقرير مصدق من الجهة الأمنية المختصة موضحاً فيه تاريخ وتوقيت التوقيف.

(هـ) الحوادث:

- وتشمل حوادث المرور والحرائق والحوادث الجنائية، ويقبل عذر الطالب وفق الضوابط التالية:
1. أن تكون حدثت في وقت المحاضرات أو الاختبار الفصلي أو الاختبار النهائي.
 2. إرفاق تقرير مصدق من الجهة الأمنية المختصة موضحاً فيه تاريخ وتوقيت الحادث.

رابعاً: الأعذار المقبولة في حال الغياب عن الاختبارات الفصلية:

(أ) التقرير الطبي:

1. يشترط في التقارير الطبية أن تكون مضافة بالمنصة الرئيسية لوزارة الصحة (منصة صحة)، وأن تكون صادرة من المستشفيات الخاصة والحكومية والمراكز الصحية الحكومية.
2. لا تقبل التقارير الطبية الصادرة من المراكز الصحية الخاصة.
3. لا تقبل المواعيد ومشاهد المراجعة للمراكز الصحية والمستشفيات كأعذار طبية.

(ب) مرافقة المرضى:

- يقبل عذر الطالب المرافق وفق الضوابط التالية:
1. أن يكون المريض من أقارب الطالب (الوالدان، الأخوة، أو الأبناء، الزوج أو الزوجة).
 2. يجب إحصار ما يثبت مرافقته للمريض موضعاً فيه بداية ونهاية فترة المرافقة.
 3. أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة من الكلية في حال زادت مدة المرافقة عن ثلاث أيام

(ج) الوفاة:

- يقبل عذر الطالب في حالة وفاة أحد أقاربه وفقاً للضوابط التالية:
1. أن يكون المتوفى من أصول أو فروع أو (زوج - زوجة) ل (طالب - طالبة).
 2. ألا يكون الغياب لأكثر من خمس أيام من تاريخ الوفاة وللزيادة عن ذلك يتوجب إرفاق تقرير طبي من عيادة نفسية من مستشفى وتقرير بمنح إجازة مرضية والا يعتبر غياب بدون عذر.
 3. إرفاق تقرير شهادة الوفاة.

(د) الحجز الإجباري الأمني:

- يقبل عذر الطالب في حال الحجز الأمني والجبري، وفقاً للضوابط التالية:
1. أن يكون الحجز في وقت المحاضرات أو الاختبار الفصلي أو الاختبار النهائي.
 2. إرفاق تقرير مصدق من الجهة الأمنية المختصة موضعاً فيه تاريخ وتوقيت التوقيف.

(هـ) الحوادث:

- وتشمل حوادث المرور والحرائق والحوادث الجنائية، ويقبل عذر الطالب وفق الضوابط التالية:
1. أن تكون حدثت في وقت المحاضرات أو الاختبار الفصلي أو الاختبار النهائي.
 2. إرفاق تقرير مصدق من الجهة الأمنية المختصة موضعاً فيه تاريخ وتوقيت الحادث.

خامساً: الأعذار المقبولة في حال الغياب عن الاختبارات النهائية:

(أ) التقرير الطبي:

1. يشترط في التقارير الطبية أن تكون مضافة بالمنصة الرئيسية لوزارة الصحة (منصة صحة)، وأن تكون صادرة من المستشفيات الخاصة والحكومية.
2. لا تقبل التقارير الطبية الصادرة من المراكز الصحية الخاصة والحكومية.
3. لا تقبل المواعيد ومشاهد المراجعة للمراكز الصحية والمستشفيات كأعذار طبية.

(ب) مرافقة المرضى:

يقبل عذر الطالب المرافق وفق الضوابط التالية:

1. أن يكون المريض من أقارب الطالب (الوالدان، الأخوة، أو الأبناء، الزوج أو الزوجة).
2. يجب إحصار ما يثبت مرافقته للمريض موضعاً فيه بداية ونهاية فترة المرافقة.
3. أن يحصل الطالب على موافقة مسبقة من الكلية في حال زادت مدة المرافقة عن ثلاث أيام.

(ج) الوفاة:

يقبل عذر الطالب في حالة وفاة أحد أقاربه وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون المتوفى من أصول أو فروع أو (زوج - زوجة) ل (طالب - طالبة).
2. ألا يكون الغياب لأكثر من خمس أيام من تاريخ الوفاة وللزيادة عن ذلك يتوجب إرفاق تقرير طبي من عيادة نفسية من مستشفى وتقرير بمنح إجازة مرضية والا يعتبر غياب بدون عذر.
3. إرفاق تقرير شهادة الوفاة.

(د) الحجز الإجباري الأمني:

يقبل عذر الطالب في حال الحجز الأمني والجبري، وفقاً للضوابط التالية:

1. أن يكون الحجز في وقت المحاضرات أو الاختبار الفصلي أو الاختبار النهائي.
2. إرفاق تقرير مصدق من الجهة الأمنية المختصة موضعاً فيه تاريخ وتوقيت التوقيف.

(هـ) الحوادث:

وتشمل حوادث المرور والحرائق والحوادث الجنائية، ويقبل عذر الطالب وفق الضوابط التالية:

1. أن تكون حدثت في وقت المحاضرات أو الاختبار الفصلي أو الاختبار النهائي.
2. إرفاق تقرير مصدق من الجهة الأمنية المختصة موضعاً فيه تاريخ وتوقيت الحادث.

سادساً: الأعذار التي لم ترد في هذه اللائحة:

يحق للجنة الرفع بالتوصية التي تراها مناسبة في حال استلامها أي عذر لم يرد في تفصيله في هذا الدليل شريطة أن يكون مستوفي شروط العذر المنصوص عليها.



كلية الخليج
Gulf College